العامة عن الاعتقاديات وقد ذكر في كتبنا الفقهية انه لا بد للامة من امام يحيي الدين ويقيم السنة
وينتصف للمظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها ويشترط ان يكون مكلفا مسلما
عدلا حرا ذكرا مجتهدا شجاعا ذا راي وكفاية سميعا بصيرا ناطقا قرشيا فان لم يوجد من قريش
من يستجمع الصفات المعتبرة ولي كناني فان لم يوجد فرجل من ولد اسمعيل فان لم يوجد فرجل
من العجم ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل من يولى عليهم وتنعقد الامامة
بطرق احدها بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والروساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم
من غير اشتراط عدد ولا اتفاق من في سائر البلاد ولو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت
بيعته والثاني استخلاف الامام وعهده وجعله الامر شورى بمنزلة الاستخلاف الا ان المستخلف
غير متعين فيتشاورون ويتفقون على احدهم واذا خلع الامام نفسه كان كموته فينتقل الامر الى
ولي العهد والثالث القهر والاستيلاء فاذا مات الامام وتصدى للامامة من يستجمع شرائطها من
غير بيعة واستخلاف وقهر الناس بشوكته انعقدت الخلافة له وكذا ان كان فاسقا او جاهلا
على الاظهر الا انه يعصي بما فعل ولا يصير الشخص اماما بتفرده بشروط الامامة وتجب طاعة الامام ما لم
يخالف حكم الشرع سواء كان عادلا او جائرا ولا يجوز نصب امامين في وقت واحد على الاظهر
واذا ثبت الامامة بالقهر والغلبة ثم جاء اخر فقهره انعزل وصار القاهر اماما ولا يجوز خلع الامام
بلا سبب ولو خلعوه لم ينفذ وان عزل نفسه كان لعجزه عن القيام بالامر انعزل والا فلا ولا ينعزل
الامام بالفسق والاغماء وينعزل بالجنون والعمى والصم والخرس وبالمرض الذي ينسيه العلوم قال امام
الحرمين واذا جار في وقت وظهر ظلمه وغشمه ولم يرعو الزاجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل
والعقد التواطؤ على ردعه ولو بشهر السلاح ونصب الحروب هذا ولكن لما شاعت بين
الناس في باب الامامة اعتقادات فاسدة واختلافات باردة سيما من فرق
الروافض والخوارج ومالت كل فئة الى تعصبات تكاد تفضي الى رفض كثير من قواعد الاسلام
ونقض عقائد المسلمين والقدح في الخلفاء الراشدين مع القطع بانه ليس للبحث عن احوالهم
واستحقاقهم وافضليتهم كثير تعلق بافعال المكلفين الحق المتكلمون هذا الباب بابواب
الكلام وربما ادرجوه في تعريفه حيث قالوا هو العلم الباحث عن احوال الصانع والنبوة
والامامة والمعاد وما يتصل بذلك على قانون الاسلام قوله الامامة رياسة في بعض النواحي
وكذا رياسة من جعله الامام نائبا عنه على الاطلاق فانه لا يعم الامام وقال الامام
الرازي هي رياسة عامة لشخص من الاشخاص وقال هو احتراز عن كل الامة اذا عزلوا الامام
لفسقه وكانه اراد بكل الامة اهل الحل والعقد واعتبر رياستهم على من عداهم او على كل
من احاد الامة ومع هذا يرد عليه ان الواحد من شرائط الامامة لا من مقوماتها او في الشروط
كثرة مما اشتراطها اولى ويمكن ان يقال انها بالمقولات اشبه من جهة انه لا يقال لجميع

الامة أئمة بخلاف الامام الجاهل او الفاسق ونحو ذلك وعلى هذا ينبغي ان لا يقال للشخصين
بايعهما الامة انهما امامان فان قيل الخلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون فيمن استخلفه
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصدق التعريف على امامة البيعة ونحوها فضلا عن رياسة النائب
العام للامام قلنا لو سلم فالاستخلاف اعم من ان يكون بوسط او بدونه قوله وفيه مباحث
لبيان وجوب الامامة وشروطها وطريق ثبوتها ونبذ من احكامها وتعيين الامام الحق بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وامامة الائمة الاربعة وترتيبهم في الافضلية قوله المبحث الاول نصب
الامام بعد انقراض زمن النبوة واجب علينا سمعا عند اهل السنة وعامة المعتزلة وعقلا
عند الجاحظ والخياط والكعبي وابي الحسين البصري وقالت الشيعة والسبعية وهم قوم من
الملاحدة سموا بذلك لان مقتديهم قالوا انه يكون سبعة وعند السابع وهو
محمد بن اسمعيل توقفت بعضهم عليه وجاوزه بعضهم وقالوا الائمة يدورون على سبعة سبعة كايام
الاسبوع وهو واجب على الله تعالى ليكون معلما لمعرفة الله تعالى وعند بعض الشيعة
وهم الامامية لطفا في اداء الواجبات العقلية واجتناب المقبحات العقلية وعند بعضهم
وهم الغلاة لتعليم اللغات واحوال الاغذية والادوية والسموم والحرف والصناعات و
والمحافظة عن الافات وقالت النجدات قوم من الخوارج اصحاب نجدة بن عويمر انه
ليس بواجب اصلا وقال ابو بكر الاصم من المعتزلة لا يجب عند ظهور العدل والانصاف لعدم
الاحتياج ويجب عند ظهور الظلم وقال هشام الفوطي منهم بالعكس اي يجب عند ظهور العدل لاظهار
شرائع الشرع لا عند ظهور الظلم لان الظلمة ربما لم يطيعوه وصار سببا لزيادة الفتن لنا على الوجوب
سمعا وجوه الاول اجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين حتى جعلوه اهم الواجبات واشتغلوا
به عن دفن الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا عقيب موت كل امام روي انه لما توفي
النبي صلى الله عليه وسلم خطب ابو بكر رضي الله عنه فقال يا ايها الناس من كان يعبد
محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد رب محمد فانه حي لا يموت لا بد لهذا الامر ممن يقوم
به فانظروا وهاتوا اراءكم رحمكم الله فبادروا من كل جانب وقالوا صدقت ولكن ننظر
في الامر ولم يقل احد انه لا حاجة الى الامام الثاني ان الشارع امر باقامة الحدود وسد الثغور
وتجهيز الجيوش للجهاد وكثير من الامور المتعلقة بحفظ النظام وحماية بيضة الاسلام مما لا يتم
الا بالامام وما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا فهو واجب على ما مر في
صدر الكتاب لا يقال الامر باقامة الحدود وكقطع السارق مثلا ان كان مشروطا بوجود
الامام لم يكن مطلقا فلم يستلزم وجوبه كالامر بالزكاة بالنسبة الى تحصيل النصاب
وان لم يكن مشروطا فقط لانا نقول فرق بين تقييد مشروط به وموقوف عليه كوجوب
الصلاة المشروط بالطهارة واما في الزكاة فالوجوب مشروط بحصول النصاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)